

المحكمة القومية العليا

دائرة الأحوال الشخصية

النمرة/ قرار النقض ٢٠١٥/٤٤٥

صادر من المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية الدائرة الأولى في يوم ٢٠١٥/٧/٣٠ م برئاسة السيد/ صلاح التجاني الأمين وعضوية السيد/ عبد الرحيم عبد السيد وعضوية السيد/ محمد يس شيخ إدريس قضاة المحكمة العليا .

قدمت أوراق الاستئناف نمرة ٢٣٢/س/٢٠١٤ م محكمة استئناف الخرطوم د.أ.ش. وأوراق الدعوى نمرة ٣٦/ق/٢٠١٣ م محكمة الخرطوم د.أ.ش المقيدة تحت رقم: ١١٧/نقض/٢٠١٥ م

{طاعن}

أمير إبراهيم يونس

{مطعون ضده}

سارة هاشم محمد صالح

//الحكم//

رفع أمير إبراهيم يونس /ضد/ سارة هاشم محمد الدعوى رقم ٣٦/ق/٢٠١٣ طالباً الحكم له عليها بنفى نسب الطفل أسر وعمره ٩ أشهر لأنه ليس ابنه ولم يحدث بينها وبينه زواج - وقد أنكرت المدعى عليها دعوى المدعى وادعت أنها زوجه له وأن الابن ابنه وأن المدعى عليها قريبه المدعى وفي أوائل ٢٠١١ عرض عليها الزواج وأحضر لها قسيمة زواج واستأجر لها منزلاً بمنطقة بابو آدم وفي ٢٠١٢/٣/٢ رزقت منه بالطفل أسر وأقر المدعى بأبوته للطفل وطالبت رفض الدعوى - ولما أصر المدعى على دعواه كلفت المدعى عليها البينة فأحضرت كلاً من :

١. عزام عادل عبد الله عبود زوج اختها وقد شهد بان المدعى عليها بنت عمه المدعى وكانوا ساكنين جيرة منزل المدعى وتانى سكنوا فى بيت براهيم وأنا ما مشيت ليهم فى البيت - المدعى عليها هى التى أخبرته بذلك أيام هى حامل جوى الأثنين قالوا دايرين نعقد بالمحكمة - وهو كان طالع معاها - وأنا ما عارف بيت جبره مؤجره منو - أنا ما حضرت سماية الولد .

٢. عبد القادر عثمان عبد الرحمن كمبال . شهد بان الطرفين أهله وأقربائه وهم كانوا ساكنين مع ناس أمير فى بيت واحد فى جبره وتانى المدعى عليها سافرت وجات حامل وكنت مع

81

81-2

(تابع قرار النقض/٤٤٥/٢٠١٥هـ (ص ٢)

المدعى وهو صاحبى شديد مشينا استقبلانها فى المطار وأنا بالليل مشيت منهم بعد كم يوم ضرب لى مشيت ليه السوق العربى . مشينا مع بعض بيت فى ابو ادم لقيت المدعى عليها براها خشيت وقعدت معهم وانا مشيت ليهم وهو شايلى مواد تموينية وهى كانت حامل وما ورائى حاجة فى علاقته معها " أمير ما حصل قالى أنا متزوجها وهى جات حامل من دى أنا ما حضرت الزواج ولا السماية هى كتبت المولود اسر أمير انا بعرف فى علاقة بينهم لكن زواج مافى .

٣. محمد عثمان عبد الرحمن كمبال شهد بان الولد ولدهم وسمع انه بينهم علاقة عاطفية من كم سنة المدعية بتقول انو فى علاقة عاطفية بينهم ومافى زواج حضرتته بينهم مافى زول قال انهم متزوجين ما حصل المدعى قال هى زوجتى .

٤. عادل إبراهيم السيد شهد بأنه استقبل المدعى عليها فى المطار مع المدعى وحجز لها فى الفندق واجروا بيت فى جبره بعد ما اخذ منها المدعى مبلغ ٦٠٠ جنيه . لما سألها صاحب البيت قاليه دى زوجتى - أنا ماسالته دى زوجته أم لا أنى ما حضرت الزواج بين المدعى والمدعى عليها .

٥. عز الدين أحمد محمد الحسن شهد بأنه أجر لهما بيت وجوه سواء وقالوا نحن متزوجين وسكنوا فى المنزل وحدهم وزرتهم وجدتهم مع بعض فى البيت واستمروا فى البيت شهر وكم يوم وطلعوا منه المدعى عليها قالت لى أنا ماشه اضع عند اهلى . وحين أجرو البيت كانت حامل - والمدعى كان بنوم معاها . والسماى قال جايين عريس وعروس . بعد ذلك اصدرت محكمة الموضوع حكمها بنفى نسب الولد من المدعى .

ولما لم يرض هذا الحكم المدعى عليها فقد استتافته بواسطة محاميها بالقضية رقم ٢٣٢/س/٢٠١٤ أمام محكمة استئناف الخرطوم دائرة الأحوال الشخصية وفى يوم ١١/٩/٢٠١٤ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها القاضى بإلغاء حكم محكمة الموضوع وإعادة الأوراق لمحكمتها للعمل وفق ما جاء من توجيهات فى الرأى الغالب . لما لم يرض هذا الحكم المدعى فقد تقدم بهذا الطعن وقد جاءت مذكرة الطعن خالية من أى إشارة إلى مخالفة محكمة الاستئناف إلى نص قانونى أو حكم شرعى .

وللفصل فى هذا الطعن أرى الآتى :-

أولاً: الطعن قدم فى الموعد القانونى فهو مقبول شكلاً .

ثانياً: فى الموضوع . هذه المحكمة محكمة قانون ولم يات فى مذكرة الطعن ما يفيد مخالفة محكمة الاستئناف لنص قانونى معين أو حكم شرعى من أحكام الشريعة الغراء .

مما أرى معه أن وافقني بقية زملاء أن يكون القرار النهائي . هو شطب الطعن إيجازياً
لأنه لا أمل فيه .

محمد يس شيخ إدريس

قاضى المحكمة العليا

٢٠١٥/٧/١٢م

أوافق وأضيف أن الطاعن لم يبد أسباباً قانونية تستدعى التدخل والمناقشة كما أن إعادة
الأوراق لمحكمة الموضوع ليس فيه مخالفة للقانون .

عبد الرحيم عبد السيد

قاضى المحكمة العليا

٢٠١٥/٧/١٦م

أوافق وأضيف أن الأسباب المثبتة للنسب أكثر من النافية له لوضوح توثيق الشهادة بتفاصيلها
من ناحية الإثبات بواسطة مولانا العالم محمد يس .

صلاح التجاني الأمين

قاضى المحكمة العليا

٢٠١٥/٧/٢٣م

الأمر النهائي :-

شطب الطعن إيجازياً .

صلاح التجاني الأمين

قاضى المحكمة العليا

ورئيس الدائرة

٢٠١٥/٧/٣٠م